

المعتبر في شرح المختصر

[323] الرجال، ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن، وتستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب، وهو اختيار الشيخ في كتبه. وقال مالك ومحمد يجوز عند الضرورة، ومنعه الجمهور. لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر إليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر. ويؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال: " تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب " (1) وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته أولاهن به وتلف على يدها خرقة " (2). الرابعة: لا يغسل الرجل أجنبية ولا المرأة أجنبيا وهو اجماع أهل العلم. ويجوز أن يغسل المرأة ابن ثلاث سنين مجردا اختيارا واضطرارا. وقولنا في الاصل مع التعذر يريد الاولى لا التحريم، ووجهه ان للمرأة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة. وقال المفيد في المقنعة وسار منا: يجوز أن يغسلن ابن خمس مجردا وان كان ابن أكثر من خمس صبين عليه الماء صبا. وقال أحمد يغسلن ابن سبع. وقال أبو حنيفة يغسلن من لم يجمع مثله ولم يشتبه وكذا الصبية. لنا ما رواه أبو التمر مولى أبي الحارث النظري عن أبي عبد الله عليه السلام قلت حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء فقال: " إلى ثلاث سنين " (3) ولان ما ذكرناه اقتصارا على موضع الوفاق فيكون أولى.

(1) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 20 ح 4.

(2) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 20 ح 6. (3) الوسائل ج 2 ابواب غسل الميت باب 23 ح

1. _____